الأمم المتحدة

CEDAW/C/49/D/23/2009

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 September 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٣

المقدم من:	إنغا أبراموفا (ممثلة بمحام، هو السيد رومان كيسلياك)
المدعية بأنها ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة النص المرفق بوصفه آراء اللجنة المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٣.

171011 171011 11-51728 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدورة التاسعة والأربعون)

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٣*

المقدم من: إنغا أبراموفا (ممثلة بمحام)

المدعية بأنها ضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي أبديت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هي إنغا أبراموفا، مواطنة بيلاروسية، مولودة في عام ١٩٨٦. تدعي بأنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة (أ) من المادة ٥، المقروءة بالاقتران مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (''الاتفاقية''). وصاحبة البلاغ ممثلة بمحام، هو رومان كيسلياك. وقد دخلت

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيدة عائشة فريد أجار، والسيدة نيكول أملين، والسيدة أولينداً باريرو - بوباديا، والسيدة ماغاليس أروشا دومينغيز، والسيدة فيوليت تسيسيغا آوري، والسيدة باربارا إفلين بايلي، والسيدة مريم بلميهوب - زرداني، والسيد نيكلاس برون، والسيدة نائلة محمد جبر، والسيدة روث هالبرين - كداري، والسيدة يوكو هاياشي، والسيدة عصمت جاهان، والسيدة سوليداد موريو دي لافيغا، والسيدة فيوليتا نوبياور، والسيدة براميلا باتن، والسيدة سيلفيا بيمنتل، والسيدة ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز، والسيدة فيكتوريا بوبسكو، والسيدة زهرة راسخ، والسيدة باتريسيا شولتز، والسيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، والسيدة زو جياوكياو.

الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ آذار/مارس ١٩٨١ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كانت صاحبة البلاغ، وهي صحافية وناشطة في حركة ''من أجل الحرية''، تعلّق شرائط زرقا في مدينة بريست ببيلاروس بغية اجتذاب انتباه عموم الناس إلى حملة ''المسيرة الأوروبية'' التي كانت ستنظم في مينسك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي الساعة ١٩/٥٠، ألقى القبض عليها ضابط شرطة تابع لشعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست واقتيدت إلى إدارة الداخلية بمقاطعة لنين في مدينة بريست. واتُّهِمت بتعليق أشرطة زرق وملصقات تدعو إلى المشاركة في ''المسيرة الأوروبية''، التي تشكل ''أعمال شغب طفيفة''. وفي الصباح الباكر من يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في الساعة ١/٤٥، أودعت مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لنين. وفي اليوم نفسه نظرت في قضيتها محكمة مقاطعة لنين التي أدانت صاحبة البلاغ بارتكاب أعمال شغب طفيفة. وفرضت المحكمة على صاحبة البلاغ جزاء إداريا في شكل خمسة أيام من الاعتقال الإداري. وأُفرج عنها من الاحتجاز في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الزنزانة التي احتُجزت فيها كانت واقعة تحت سطح الأرض وكانت تستخدم لاحتجاز أشخاص بسبب اتهامات جنائية، إضافة إلى الأشخاص الذين هم رهن الاعتقال الإداري. وتدعي بأن جميع الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز المؤقت كانوا من الذكور. وبين الفينة والأخرى كانت تأتي ممرضة لعيادة المحتجزين، ولكنها لم تكن موظفة في إدارة الداخلية.

٢-٣ وتدعي أيضا بأن مرفق الاحتجاز المؤقت كان يتكون من تسع زنزانات، كان القصد من اثنتين منها إيواء النساء. ولقد احتُجزت في زنزانة بسعة ٤×٣ أمتار وارتفاع مترين و ٧ سنتيمترات. وقد صُممت الزنزانة لاستيعاب ستة أشخاص، وكانت مجهزة بطاولة وستة أسِرّة متراكبة وخزانة خشبية صغيرة. وثُبِّتت جميع المفروشات إلى الأرض بالمسامير.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الزنزانات كانت باردة؛ وأوقف تشغيل المدافئ على الرغم من انخفاض درجة الحرارة في الخارج إلى درجة واحدة مئوية. وتدعي بأن الاحتجاز في ظروف كتلك كان بمثابة تعذيب. وكانت الزنزانة مزودة بمغسلة عليها صنبور واحد للمياه الباردة وفيها سلطانية مرحاض. وكان المرحاض يقع داخل الزنزانة وكان مفصولا عن

بقية الزنزانة من جانب واحد فقط بحجاب صغير مقاسه ٥٠×٥٠ سنتيمترا. وبالتالي، إذا كانت رفيقة زنزانة جالسة على سرير يقع مقابل المرحاض كان يمكنها أن ترى أي شخص يستخدم المرحاض. إن موظفي السجن الذكور راقبوا السجينات على نحو دوري من خلال ثقب في الباب يختلس منه النظر. ونظرا إلى أن الحجاب لم يعترض مرأى المرحاض من الباب كان بإمكانهم ملاحظة صاحبة البلاغ وهي تستخدم المرحاض. وكان من البغيض والمربك لها أن تستخدم المرحاض في تلك الظروف. وهي تدعي بأن وجوب استخدام المرحاض دون فصل سليم بينه وبين بقية الزنزانة كان بمثابة معاملة مهينة.

٢-٥ وتضيف أن الفِراش كان قذرا وأن الزنزانات كانت مليئة بالعناكب. وكانت زنزانتها مليئة بالدخان نظرا لأن رفيقاتها في الزنزانة كُن من المدخنات ولم تبدد التهوية رائحة التبغ. وكانت الإضاءة خافتة أيضا وكانت النافذة صغيرة وبلغ الزجاج من القذارة ما حال دون نفاذ ضوء النهار. ولم تر ضوء النهار إلا مرة واحدة خلال مدة احتجازها التي بلغت ٥ أيام، حينما سُمح لها بالمشي لمدة ١٥ دقيقة في الخارج. ولم يكن الضوء المنبعث من المصباح الكهربائي في الزنزانة كافيا للقراءة وكان يتعين عليها أن تنهض وأن تقف قربه حتى تكون قادرة على القراءة. وكان المصباح الكهربائي يشعل على مدار الساعة، الأمر الذي منعها من النوم. ولم يقدم الطعام لها إلا مرتين في اليوم.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ بأنها تعاني من مشاكل الكُلْية وبأن عليها تبعا لذلك أن تتفادى الإصابة بالبرد. وبعد الليلة الأولى التي قضتها في الزنزانة الباردة، نشأ لديها ألم شديد في الظهر. وبناء على طلبها تدخل فريق للإسعاف وقدم لها المساعدة الطبية. وعانت أيضا من أوجاع الرأس والحُمى. وتدعي صاحبة البلاغ بأنها قد عانت من مشاكل صحية كثيرة منذ احتجازها في ظروف كتلك.

٢-٧ وقبل دخولها إلى مرفق الاحتجاز المؤقت، اقتيدت إلى محطة للسكة الحديدية لإجراء تفتيش جسدي. لم توجد موظفات في مرفق الاحتجاز المؤقت ليقمن بالتفتيش. وفي وقت دخولها إلى مرفق الاحتجاز المؤقت يُزعَم أن أحد الحراس لكزها بأصبعه، بذريعة فحص ما إذا كانت تضع حزاما. قالت: ''لا تلمسني''. وبعد دقيقة، لكز عجُزها بأصبعه. وردا على قولها ''لا تلمسني'' مرة ثانية، قال إنه ينبغي لها أن تكون ممتنة لأنهم لا يقومون بتعريتها. وزعمت أن حارسا أمنيا آخر هدد بتعريتها.

٢-٨ وأدلى الحراس بتعليقات مهينة كثيرة بشأن صاحبة البلاغ. فعلى سبيل المثال، علق أحدهم، عندما رآها واقفة تقرأ قرب المصباح الكهربائي، قائلاً إنها بحاجة إلى ''استشارة طبيب نفساني''. و ''على سبيل المزاح''، قالوا في مناسبات عديدة إنها ''ستؤخذ إلى الخارج

لإطلاق الرصاص عليها''. وعلاوة على ذلك، بدلا من ندائها باسمها، كانوا يدعونها ''الرابعة''، إذ كان ذلك رقم السرير الذي كانت تشغله في زنزانتها. وفي مرحلة ما، ألقى حارس سجن فأرا ميتا في الزنزانة التي تشترك فيها مع أخريات. وحينما قفزت ورفيقاتها في الزنزانة على أسِرَّتهن وهن يصرخن خوفا كان الحارس يضحك.

٢-٩ واستفادت صاحبة البلاغ من سبل الانتصاف المحلية التالية:

'١' تقديم شكوى إلى السلطات المختصة (وفقا لقانون جمهورية بيلاروس ''بشأن الالتماس'' والقانون ''بشأن أجهزة الشؤون الداخلية'')

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين وإلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في بريست تشتكي فيها من انتهاكات حقوقها أثناء الاحتجاز. وبرسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أخبر رئيس إدارة الداخلية صاحبةَ البلاغ بأن مزاعمها لم يتم التثبت منها. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى أخرى إلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية في بريست في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ وأحيل التماسها إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين الذي أخبرها في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بأن ادعاءاتها لم تؤكد.

'٢' الشكوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام، وفقا لقانون جمهورية بيلاروس ''بشأن مكتب المدعي العام''

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدمت الشكوى إلى مدعي عام مقاطعة لنين. وأخبر المدعي العام صاحبةَ البلاغ بأن ادعاءاتها لم تؤكد وبأن مزاعمها لم يتم التثبت منها. وظلت شكوى صاحبة البلاغ المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي قُدمت إلى المدعي العام لمنطقة بريست دون ردّ.

'٣' تقديم عريضة إلى المحاكم بموجب الإجراءات المدنية

في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ عريضة إلى محكمة مقاطعة لنين، في إطار الإجراءات المدنية، ووفقاً للمادة ٣٥٣ من قانون بيلاروس للإجراءات المدنية، تتعلق بانتهاك حقها بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ألا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية وحقها بموجب الاتفاقية في ألا تتعرض للتمييز على أساس نوع جنسها. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أفادت المحكمة أنها ترفض إقامة إجراءات مدنية لأنه ليس لها ولاية قضائية للنظر في دعواها. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، استأنفت القرار إلى

المجلس القضائي المعني بالدعاوى المدنية للمحكمة الإقليمية في بريست، الذي رفض الاستئناف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

'٤' تقديم عريضة إلى المحاكم بموجب الإجراءات الإدارية

في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ شكوى من انتهاك حقها في ألا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية وحقها في ألا تتعرض للتمييز على أساس نوع جنسها إلى محكمة مقاطعة لنين بمدينة بريست بموجب الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإدارية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون التنفيذي الإجرائي لجمهورية بيلاروس التي تتعلق بالجرائم الإدارية. وفي قرار مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة إقامة إجراءات مدنية، على الرغم من أن صاحبة البلاغ تدعي بأنها لم تطلب من المحكمة مباشرة إجراءات مدنية، ولكنها طلبت الاعتراف، وفقا للإجراءات الواردة في الفصل ٧ من القانون التنفيذي الإجرائي لجمهورية بيلاروس بشأن الجرائم الإدارية، بأن إجراءات موظفي مرفق الاحتجاز (وعدم اتخاذهم إجراءات) شكلت انتهاكا لحقوقها. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ استئنافا ضد هذا القرار إلى محكمة منطقة بريست. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألغى المجلس القضائي المعني بالدعاوى المدنية لمحكمة منطقة بريست قرار محكمة مقاطعة لنين وأعاد الدعوى للنظر فيها مجددا. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردت محكمة مقاطعة لنين شكوى صاحبة البلاغ لسبب إجرائي. وأفادت المحكمة، في جملة أمور، أنه في وقت تقديم شكواها، كانت الإجراءات الإدارية ضدها قد أُنهِيت فعلا، نظرا لأن قرار المحكمة قد دخل حيز النفاذ. وتدعي صاحبة البلاغ بأن هذه الحجة غير صحيحة، إذا إن الإجراءات القانونية لا تنتهي ما دامت إمكانية الاستئناف قائمة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ بأنها ضحية لانتهاك بيلاروس لحقوقها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة (أ) من المادة ٥، المقروءة بالاقتران بالمادة ١ من الاتفاقية. وتدعي بأنه أثناء احتجازها، تعرضت للمعاملة اللاإنسانية والمهينة وبأن الاحتجاز في زنزانة باردة كان بمثابة تعذيب. وتدعي أيضا بأن ظروف الاحتجاز تلك ربما كان لها أثر ضار على صحتها الإنجابية.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن مرافق الاحتجاز المؤقت لوزارة الداخلية ليست مكيفة لاحتجاز النساء. ويُزعَم أنه لا يوجد سوى مبنى احتجاز ضخم، يقع في مينسك، تعمل فيه موظفات؛ أما في البقية فالموظفون رجال حصرا. وتدعي صاحبة البلاغ بأن وزارة الداخلية رفضت في مناسبات عديدة تأكيد أو نفي هذه المعلومات وتوفير عدد مرافق

الاحتجاز المؤقت حيث لا تعمل موظفات، مستندة إلى تشريعات جمهورية بيلاروس بشأن حماية أسرار الدولة، وهي التشريعات التي تقيد سبل الحصول على تلك المعلومات. وتدعي بأن هذه الحالة في مرافق الاحتجاز المؤقت ناتجة عن التمييز في تعيين النساء في كادر الموظفين.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ بأن ظروف احتجازها كانت أسوأ من ظروف احتجاز السجناء الذكور، نظرا إلى أنها كانت عرضة للمضايقة الجنسية وتعرضت للمعاملة المهينة على أيدي أفراد ذكور. وهي تستند إلى القاعدة ٥٣ (٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د- ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧)، التي تنص على أن ''تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا''، وتدعي بأن انتهاك القاعدة ٥٣ (٣) يشكل انتهاكا لحقها في ألا يُميَّز ضدها على أساس نوع جنسها، كما يرد في الاتفاقية.

٤-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وثبت أنها غير فعالة. وتدعي أيضاً أنه لم ينظر في المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ احتُجزت مدة خمسة أيام بدعوى قيامها بأعمال شغب طفيفة. وهي تعترف بأن صاحبة البلاغ اشتكت من ظروف احتجازها إلى المحاكم وإلى أجهزة أخرى من أجهزة الدولة. بيد أن الإجراءات القانونية المتعلقة بادعاءات صاحبة البلاغ أوقِفت ورُفضت شكاواها لأنه لم يجر النص على أي إجراء لنظر المحاكم في تلك الشكاوى بموجب التشريعات الإجرائية. إن النظر في تلك الشكاوى هو من اختصاص رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت أو أشخاص آخرين مفوَّضين من قِبله. والإجراء المعني ينظمه المرسوم رقم ٢٣٤ لوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ''بشأن إقرار الأنظمة الداخلية لمرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لسلطات الشؤون الداخلية''. وتسوق الدولة الطرف الحجةَ بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي شكاوى إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت أو إلى وزارة الداخلية. ولذلك، فإنها لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتجزم أيضا بأن مزاعم صاحبة البلاغ لم تؤكَّد وبالتالي ينبغي أن تعتبر غير مدعمة بأدلة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف أيضا أن الأشخاص المعتقلين لارتكاب جرائم إدارية تقضي التشريعات الوطنية بفرض عقوبة الاعتقال الإداري على مرتكبيها يمكن أن يُحتجزوا في مرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الداخلية. وهذه المرافق ينظمها أيضاً المرسوم رقم ٢٣٤ كما ورد ذكره في الفقرة ٤-١ أعلاه. وبموجب البند ١٨-٧ من القانون التنفيذي الإجرائي لبيلاروس، فإن الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض بتهمة ارتكاب جرائم إدارية يُحتجزون في عزلة صارمة. والرجال والنساء والأشخاص الذين أدينوا سابقا يحتجزون على انفراد. والشخص المحتجز يُحدَّد له حيز أرضي لا يقل عن ٤ أمتار مربعة. لقد احتُجِزت صاحبة البلاغ في الزنزانتين رقم ٣ ورقم ٥، ومساحتهما ١٥,٣ مترا مربعا و ١٣,٦ مترا مربعا على التوالي. وكان القصد من هاتين الزنزانتين إيواء النساء.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، بموجب القواعد الداخلية لمرافق الاحتجاز المؤقت، تُوفر للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لارتكاب جرائم إدارية لوازم الفراش ورفوف للحفاظ على مواد الصحة الشخصية وأدوات المائدة. والزنزانات مجهزة بطاولة ومناضد ومرافق صحية وصنبور لمياه الشرب ودرج لمواد الزينة وجهاز راديو وسلة للقمامة وجهاز للتهوية. ويمكن للمحتجزين أيضا أن يستعملوا لوازم الفراش والملابس والأحذية الخاصة بهم. ولدى الدخول إلى مرفق الاحتجاز، عُرِضت على صاحبة البلاغ لوازم فراش نظيفة، ولكنها رفضت واستعملت لوازم الفراش الخاصة بها التي وفرتها الأُسرة لها.

٤-٤ إن إيداع المحتجزين بالزنزانات يأخذ في الحسبان شخصيتهم وحالتهم النفسية. ويحتجز المدخنون على انفراد إذا كان ذلك ممكنا. والزنزانات مجهزة بنظم للتهوية، ونوافذ من أجل الإضاءة الطبيعية، ومصابيح للإضاءة الكهربائية ومدافئ. ويسمح للمحتجزين بالمشي في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ساعة كل يوم. ورفضت صاحبة البلاغ المشي في الهواء الطلق بسبب الطقس الرديء.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنه لم يقدم لها سوى وجبتين في اليوم، تفيد الدولة الطرف أن حصص الأغذية للمحتجزين ينظمها مرسوم مجلس الوزراء المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأن الوجبات تُقدّم ثلاث مرات في اليوم في مرفق الاحتجاز المؤقت.

٤-٦ وطلبت صاحبة البلاغ الإعانة الطبية الطارئة، ووصلت سيارة إسعاف بعد ذلك بـ ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة. وبعد فحصها، أكد الطبيب أن صاحبة البلاغ يمكن أن تحتجز في مرفق الاحتجاز المؤقت. ويتولى القيام بالمعاينة المنتظمة للزنزانات مركز النظافة الصحية وعلم الأمراض الوبائية الذي يقدم أيضا خدمات التطهير.

٤-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحبة البلاغ بموجب الاتفاقية غير مقبولة. وتدعي بأن شكل الشكوى ومحتواها لا يتطابقان مع أحكام الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تعيد صاحبة البلاغ تأكيد دعاواها الأولية وتفند حجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مدعم بالأدلة وبأنه ينبغي أن تعلن عدم مقبوليته.

٥-٢ وتفند أيضا ادعاء الدولة الطرف بأنه لم تقدَّم شكاوى إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت. وتدعي صاحبة البلاغ بأن رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت نفسه عاملها معاملة سيئة، مهينا إياها بالقول إنها ''ليست امرأة''. وقد وصفتْ جميع هذه الحقائق في المقال المعنون ''خمسة أيام'' الذي نشرته صحيفة *The Brest Courier*. وقد أُرفقت نسخة من مقالها بالشكاوى التي كانت قد قدمتها إلى السلطات. بيد أنها أفادت أن من غير المجدي توجيه شكاوى إلى موظفي مرفق الاحتجاز، بمن فيهم رئيس المرفق، خصوصا أن التشريعات الوطنية تحظر النظر في الالتماسات من جانب موظفين تابعين للدولة يجري الطعن في عملهم أو تقصيرهم.

٥-٣ وتطعن صاحبة البلاغ أيضا في حجة الدولة الطرف بأنها لم تقدم شكاوى فيما يتعلق بظروف احتجازها إلى وزارة الداخلية؛ وإنها تدعي بأنها قدمت شكاوى عديدة إلى أجهزة الشؤون الداخلية. ففي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قُدِّم التماس إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين وإلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت شكوى ثانية إلى رئيس شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وأحيلت كل هذه الالتماسات إلى رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين. وفضلا عن ذلك، فبعد نشر المقال المعنون ''خمسة أيام'' في صحيفة *The Brest Courier*، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم عضو في مجلس النواب بالجمعية الوطنية اقتراح نائب إلى وزير الداخلية، طالبا تفسيرا لاحتجاز المجرمين القَصَّر في مرافق الاحتجاز المؤقت في تلك الظروف اللاإنسانية. وطلب الوزير الحصول على جميع المواد المتعلقة بدعوى صاحبة البلاغ من شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. وبعد ذلك، سُئلت عن ظروف احتجازها والانتهاكات المزعومة لحقوقها. وقُدمت هذه المعلومات إلى وزير الداخلية. وهكذا تقول صاحبة البلاغ إن شكاواها نظرت فيها أجهزة الشؤون الداخلية على جميع المستويات: على مستوى المقاطعة وعلى مستوى المنطقة، وعلى الصعيد الوطني.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت شكاوى إلى أجهزة الشؤون الداخلية وإلى مكتب المدعي العام، ورفعت عرائض إلى المحاكم بموجب الإجراءات المدنية وإجراءات الجرائم الإدارية. ولكن محاولاتها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية باءت بالفشل، إذ لم يثبت أي من سبل الانتصاف تلك فعاليته.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير صاحبة البلاغ إلى أن موضوع بلاغها بموجب الاتفاقية يتعلق بالدرجة الأولى بالتمييز الذي واجهته بوصفها امرأة أثناء احتجازها في مرفق الاحتجاز المؤقت، وليس بظروف احتجازها في حد ذاتها. وهي تصرّ على أنه في مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لنين حيث احتُجِزت من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شأنه شأن معظم مرافق الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الداخلية، كان الموظفون من الرجال حصرا من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩. إن هذه المعلومات أكدها رئيس إدارة الداخلية بمقاطعة لنين في رسالتيه إلى صاحبة البلاغ المؤرختين ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتدعي صاحبة البلاغ بأن هذه الظروف تشكل تمييزا ضد النساء اللواتي كُنّ يرغبن في العمل في مرافق الاحتجاز المؤقت بوصفهن ضابطات شرطة أو سجّانات أو حارسات أمن، وانتهاكا لالتزام الدولة الطرف بأن يُكفل للنساء، على قدم المساواة مع الرجال، الحق في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وتولي المناصب العامة وأداء جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومة، كما يرد في المادة ٧ (ب) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يثبت هذا الظرف التمييزَ ضد صاحبة البلاغ على أساس نوع جنسها خلال احتجازها في مرفق موظفوه من الذكور حصرا، لأن ذلك أدى حتما إلى النيل من حقوقها وحرياتها، خصوصا حقها في ألاّ تتعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام كرامتها، كما هو منصوص عليه في المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشير إلى الحقائق الملموسة التالية التي نالت من حقوقها بموجب المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد، وهي انتهاكات أضرت بها أكثر مما أضرت بالسجناء الذكور في نفس مرفق الاحتجاز المؤقت:

(أ) إمكانية مراقبة الموظفين الذكور لها من خلال ثقب الباب الذي يُختلس منه النظر والمراقبة بالفيديو، بما في ذلك وقت ارتدائها ملابسها أو استعمالها للمرحاض؛

(ب) موقف أفراد السجن وقت دخولها إلى مرفق الاحتجاز، حينما لمسها حارس بشكل غير لائق وهددها بالتعرية؛

(ج) تصريحات الحراس بأنها ''ستُؤخذ إلى الخارج لإطلاق الرصاص عليها''؛

(د) استهزاء الحراس حينما كانت تقرأ وهي واقفة قرب المصباح الكهربائي وتصريحاتهم بأنها بحاجة ''إلى استشارة طبيب نفساني''؛

(هـ) ممارسة الحراس المتمثلة في إطلاق اسم ''الرابعة'' عليها حين مخاطبتها بدلا من استعمال اسمها؛ ولم يعامَل المحتجزون الذكور بهذه الطريقة؛

(و) استهزاء الحارس بردود فعل رفيقاتها في الزنزانة حينما ألقى فأرا ميتا في زنزانتهن بغية إفزاعهن؛

(ز) الإهانات من جانب رئيس مرفق الاحتجاز، الذي دخل المكتب خلال الاجتماع بمحاميها وهو يصرخ بأنها ''كانت قد وضعت الشرائط الزرق في كل أنحاء المدينة''. وحينما طلب المحامي من رئيس مرفق الاحتجاز أن يبدي قدرا أكبر من الاحترام للمرأة، قال إنها ''ليست امرأة'' وشَتَمَها.

٥-٦ ترى صاحبة البلاغ أن الحقائق المذكورة أعلاه تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة لها وتمييزا ضدها على أساس نوع جنسها، حسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية. وتدعي بأنه أمكن القيام بتلك الأعمال بسبب التكوين الذكوري الحصري لملاك الموظفين. لقد كان لزاماً على الدولة الطرف أن توفّر لها ظروف احتجاز أفضل من ظروف احتجاز الرجال، نظرا إلى أنها امرأة شابّة في سن الإنجاب. إن الاحتجاز في زنزانة باردة وفي ظروف صحية رديئة كان أكثر إضرارا بصحتها منه بصحة السجناء الذكور. لقد أصيبت بالمرض في أثناء الاحتجاز وتطلبت حالتها توفير المساعدة الطبية. وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتناول في ملاحظاتها ادعاءاتها المحددة بموجب الاتفاقية وجعلت تعليقاتها مقتصرة على ظروف الاحتجاز.

٥-٧ وبالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، تُخبر صاحبة البلاغ اللجنةَ بالتغييرات التي أدخلت على السياسة المتعلقة بموظفي مرفق الاحتجاز المؤقت التابع لإدارة الداخلية بمقاطعة لنين بعد تسجيل اللجنة لبلاغها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١، انتهى إلى علم صاحبة البلاغ أن ضابطات شرطة يعملن في مرفق الاحتجاز المؤقت. وبغية التثبت من هذه المعلومة وجّهت صاحبة البلاغ ومحاميها رسائل إلى رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت، طالبين تأكيد المعلومة أو رفضها رسميا، وكذلك توفير معلومات عن عدد الموظفات وعن التواريخ التي أصبحن فيها ضمن الموظفين. وفي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أكد رئيس مرفق الاحتجاز المؤقت أن نساء يعملن في الوقت الحاضر في مرفق الاحتجاز المؤقت، ولكنه لم يُشر إلى عددهن أو تاريخ

توظيفهن. وعلى الرغم من هذه التغييرات الإيجابية تصرّ صاحبة البلاغ على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في بلاغها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تبت اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٢ من نظامها الداخلي، تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ وتحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأنه يلزم إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذ إن صاحبة البلاغ لم تقدم شكاوى من ظروف احتجازها إلى إدارة مرفق الاحتجاز المؤقت أو وزارة الداخلية. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا. وتشير اللجنة إلى قراراتها التي تعيّن وفقا لها على صاحبة البلاغ أن تكون قد أثارت فعليا على المستوى المحلي مضمون القضية التي ترغب في عرضها على اللجنة[(١)] لكي تتيح للسلطات و/أو المحاكم المحلية فرصة للنظر في تلك القضية[(٢)] وفي هذا الصدد، تلاحظ أن صاحبة البلاغ قدمت شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز والموقف المهين الذي اتخذه موظفو السجن الذكور تجاهها إلى أجهزة الشؤون الداخلية، بما في ذلك رئاسة الإدارة الداخلية بمقاطعة لنين ورئاسة شعبة الداخلية للجنة التنفيذية الإقليمية لبريست. كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام ورفعت قضايا بموجب الإجراءات المدنية والإدارية معاً أمام المحاكم المختصة. وعلاوة على ذلك، وبعد أن قدم نائب في مجلس النواب بالجمعية الوطنية اقتراحا إلى وزارة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سُئِلت صاحبة البلاغ عن ظروف الاحتجاز وانتهاك حقوقها، وقُدِّمت النتائج إلى وزارة الداخلية. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه المعلومات. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ سعت بجدية إلى التماس سبل الانتصاف المحلية عن طريق تقديم شكاواها إلى

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/٨، كيهان ضد تركيا، القرار المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (CEDAW/C/34/D/8/2005)، الفقرة ٧-٧.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٠، ن. ف. ص. ضد المملكة المتحدة، القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (CEDAW/C/38/D/10/2005)، الفقرة ٧-٣.

السلطات المختصة في أجهزة الشؤون الداخلية وإلى مكتب المدعي العام وكذلك إلى المحاكم الوطنية. وفي ضوء المعلومات غير المطعون فيها التي قدمتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف عن وجود سبل انتصاف محلية متاحة وفعالة أخرى كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تستفيد منها، تخلص اللجنة إلى أن متطلبات الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، علمت اللجنة أن القضية ذاتها ليست محل نظر ولا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالمادة ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) والمادة ٥ (أ)، المقروءة بالاقتران مع المادة ١، من الاتفاقية مدعمة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها تعلن مقبولية البلاغ.

٦-٥ ونظرا لما سبق ذكره، لا تشاطر اللجنةُ الدولةَ الطرف رأيها أن البلاغ لا يطابق شكلا ومضمونا أحكام الاتفاقية وأنه ينبغي إعلان عدم مقبوليته. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا البلاغ يستوفي معايير المقبولية الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبةُ البلاغ والدولة الطرف، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاء صاحبة البلاغ بأن احتجازها مدة ٥ أيام في ظروف رديئة وغير صحية ومهينة، في مرفق احتجاز مؤقت موظفوه من الرجال حصرا، حيث كانت عرضة لمعاملة مذلة، يشكل معاملة لاإنسانية ومهينة وتمييزا على أساس نوع جنسها، حسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية، ويشكل انتهاكا من قِبل بيلاروس لالتزاماتها بموجب المادة ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) والمادة ٥ (أ)، المقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف إنما عجلت بدحض تلك الادعاءات معتبرة إياها غير مدعمة بالأدلة. فهي لم تقدم أي إيضاحات فيما يتعلق بجوهر تلك المزاعم، ولكنها اقتصرت على وصف عام لمباني الاحتجاز (على سبيل المثال، حجم الزنزانات والتجهيزات الموجودة والأثاث وما إلى ذلك)، بما في ذلك الرجوع إلى الأنظمة الإدارية الوطنية التي تنظم،

على سبيل المثال، توزيع الحصص الغذائية على السجناء. وترى اللجنة أن هذا الوصف، على الرغم من أنه قد يكون ذا صلة، لا يتناول بالضرورة محتوى ادعاءات صاحبة البلاغ: على سبيل المثال، لم تطعن صاحبة البلاغ في وجود مصباح للإضاءة في الزنزانة، ولكنها شكَت على وجه التحديد من أنه لم يوفر قدرا كافيا من الضوء؛ وبالمثل، لم تشكُ من الافتقار إلى مدفأة في الزنزانة، ولكنها ادعت بأنها كانت مغلقة في كل الأوقات. وفضلا عن ذلك، لم تعلق الدولة الطرف على أي نحو على ادعاءات صاحبة البلاغ بأن الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز كانوا جميعا من الذكور وبأنها، نتيجة لذلك، تعرضت للتمييز على أساس نوع الجنس. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/BLR/CO/7) التي تعرب فيها عن القلق الشديد إزاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة للناشطات أثناء الاحتجاز، وتحث الدولة الطرف على كفالة التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى التي قدمتها هؤلاء النساء (الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

٧-٤ وتشير اللجنة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية والمادة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلى أن مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن تكون من اختصاص موظفات السجن حصراً. وتشير أيضا إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة. ووفقا لها يشمل التمييز ضد المرأة بحسب مدلول المادة ١ العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي ''العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية'' (الفقرة ٦)[٣]. وتعيد اللجنة التأكيد على أن ''العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ... أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات''، بما في ذلك ''الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''، يشكّل تمييزا بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ٧ (ب) من التوصية).

٧-٥ وتشير اللجنة إلى أن عدم تلبية مرافق الاحتجاز للاحتياجات المحددة للنساء يشكل تمييزا، بحسب مدلول المادة ١ من الاتفاقية. ومن ثم، فإنه تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، ينص المبدأ ٥ (٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) على أن أي تدابير خاصة تهدف إلى تناول الاحتياجات المحددة

(٣) انظر أيضا التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ١٩.

للسجينات لا تعتبر تمييزية. إن الحاجة إلى نَهج مراع لنوع الجنس إزاء المشاكل التي تواجهها السجينات قد أقرّتها أيضا الجمعية العامة باعتمادها في قرارها ٢٩/٦٥، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

٦-٧ في هذه القضية، فضلا عن ظروف الاحتجاز الرديئة، تدعي صاحبة البلاغ بأن جميع الموظفين العاملين في مرفق الاحتجاز كانوا حصرا من الذكور. وأصابتها الدهشة، بوصفها سجينة، من الحراس الذين توفرت لهم دون قيد سبل الوصول البصري والمادي إليها وإلى غيرها من السجينات. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه، وفقا للقاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

١ - في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

٢ - لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

٣ - لا تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن إلا من اختصاص موظفات السجن.

وقد أعادت اللجنة تأكيد هذا الضمان الهام القائم على أساس عدم التمييز ضد المرأة تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف[٤]، وكما أعادت تأكيده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر E/CN.4/2000/68/Add.3، الفقرة ٤٤).

٧-٧ وتشير اللجنة إلى أنه لدى دخول صاحبة البلاغ إلى مرفق الاحتجاز لمسها لمسا غير لائق أحدُ الحراس وهُدِّدت بأنها ستُعرّى. علاوة على ذلك، كان في وسع الحراس أن يراقبوها عن طريق اختلاس النظر من ثقب الباب أثناء القيام بأنشطة خاصة، من قبيل استعمال المرحاض، الذي كان واقعا داخل الزنزانة ولم يكن محجوبا إلا من جانب واحد بحجاب قُصِد به أن يعطي الانطباع بتوفر الخصوصية، ولكنه لم يعترض رؤية المرحاض من الباب. وشعرت أيضا بالإذلال من جراء التصريحات العدائية من الحراس والاسم المُهين،

(٤) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الدوري السادس لليمن (CEDAW/C/YEM/CO/6).

''الرابعة''، الذي استعمله الحراس. إن هذه الادعاءات لم تطعن فيها الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى أن احترام خصوصية وكرامة السجينات يجب أن يكون في صدارة أولويات موظفي السجن. وترى اللجنة أن المعاملة المهينة لصاحبة البلاغ من قِبل وكلاء حكوميين، ولا سيما موظفي السجن الذكور، بما في ذلك اللمس غير الملائم، والتدخل غير المبرر في خصوصيتها، يشكل تحرشاً جنسياً وتمييزا بحسب مدلول المادتين ١ و ٥ (أ) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢). وفي هذه التوصية العامة، لاحظت اللجنة أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، الذي يمكن أن يكون مهيناً وقد يشكل أيضاً مشكلة تتعلق بالصحة والسلامة. ولهذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و ٥ (أ) من الاتفاقية.

٧-٨ وتدرك اللجنة أن صاحبة البلاغ تعاني من أضرار معنوية وأدبية تعزى إلى المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتحرش الجنسي والعواقب الصحية السلبية التي عانت منها أثناء الاحتجاز.

التوصيات

٧-٩ ترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ٢ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) و ٣ و ٥ (أ)، التي تقرأ بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢)، وتقدم التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

١ - فيما يتعلق بصاحبة البلاغ:

تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي الكافي الذي يعادل خطورة انتهاكات حقوقها؛

٢ - عامة:

(أ) اتخاذ تدابير تكفل صون كرامة المحتجزات وخصوصيتهن، وكذلك سلامتهن البدنية والنفسية، في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك توفير المأوى الملائم والمواد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من حيث النظافة؛

(ب) كفالة توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء المحتجزات؛

(ج) ضمان التحقيق الفعال في ادعاءات المحتجزات بشأن المعاملة التمييزية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عقاباً كافياً؛

(د) تقديم ضمانات لحماية المحتجزات من جميع أشكال الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنساني وكفالة فحصهن والإشراف عليهن من جانب موظفات مدربات حسب الأصول؛

(هـ) كفالة أن يتلقى الموظفون المكلفون بالعمل مع المحتجزات تدريباً بشأن الاحتياجات الخاصة بهن كنساء وحقوق الإنسان الواجبة لهن بما يتماشى مع الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(و) وضع سياسات وبرامج شاملة تكفل تلبية احتياجات السجينات، فيما يتعلق بكرامتهن وحقوق الإنسان الواجبة لهن.

٧-١٠ وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا، يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومن المطلوب أيضا أن تنشر الدولة الطرف آراء وتوصيات اللجنة وأن تترجمها إلى اللغات الوطنية الرسمية وأن تعممها على نطاق واسع بغية وصولها إلى جميع القطاعات المعنية في المجتمع.